



المدعى عليها على تنفيذه والخاص بانشاء مباني المرحلة الثانية لاسكان اعضاء هيئة التدريس والذي سحب من المصنع المذكور ، بدعوى ان المعدات والآليات مملوكة للشركة المدعية .

وباحالة الدعوى الى الدائرة الادارية الرابعة قامت بنظرها وأجرت ما رأته لازما للفصل فيها على النحو المثبت بمحاضر الضبط ثم أصدرت الحكم المعني بالتدقيق والذي اعترضت عليه الشركة المدعية .

وحيث ان هذه الهيئة في سبيل تدقيق حكم الدائرة المذكور قد قامت باستعراض وقائع الدعوى المطروحة ودفاع الخصوم فيها وظروفها وملابساتها واحاطت بالاسباب التي قام عليه الحكم الصادر فيها والمبررات الواردة بالاعتراض المقدم عليه فاستبان لها ان الاعتراض قد قدم خلال الاجل المحدد نظاما وان ما انتهى اليه الحكم المعني بالتدقيق من عدم قبول الدعوى يتفق والتطبيق السليم لاحكام النظام ، اذ ان الثابت من استقراء الاوراق والظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ان المعدات والآليات التي تدعي المدعية ملكيتها لها تخص تنفيذ المشروع المتعاقد على تنفيذه بين كل من مؤسسة [REDACTED] والمدعى عليها وان المدعية حسب اقرار مفوضها امام الدائرة ودفاع الجامعة لاتربطها بالجامعة أية صلة نظامية لاعقدية ولاغيرها ، الأمر الذي يكون معه صاحب الصفة في المطالبة بهذه المعدات هي المؤسسة المتعاقدة مع [REDACTED] على تنفيذ المشروع الذي كانت تستخدم في تنفيذه هذه المعدات وهي مؤسسة [REDACTED] وليست المدعية ، مما تخلص معه الهيئة الى حذف ماورد في اسباب الحكم المعني بالتدقيق بدء من « وحيث انه على افتراض القول ... حتى نهاية الاسباب » لانها تعد تزييدا غير مقبول ومن شأنها اثاره الخلط بين شكل الدعوى فيما يتعلق بصفة الخصوم فيها والبحث في موضوعها وتأييده فيما عدا ذلك ، بالاضافة الى ضرورة تعديل منطوق الحكم المعني بالتدقيق تمشيا والتكييف النظامي للدعوى بشأن

علاء الدين



المملكة العربية السعودية ديوان المظالم

٣

انعدام صفة المدعية فيها ليكون نصه كالتالي « عدم قبول دعوى شركة كارلسون ضد [REDACTED] لرفعها من غير ذي صفة » وتوصي الهيئة بضم حكمها هذا الى حكم الدائرة وابلغهما معا بوصفه معدلا له .

لكل ماتقدم وبعد المداولة

حكمت الهيئة :

حكمت الهيئة بتأييد الحكم ١٧/د/أ/٤ لعام ١٤١٧هـ فيما انتهى اليه من قضاء في الدعوى رقم ١/٢٨٨/ق لعام ١٤١٧هـ وتعديل منطوقه بحيث يصبح على النحو التالي « عدم قبول دعوى شركة كارلسون ضد [REDACTED] لرفعها من غير ذي صفة للأسباب المبينة بحكم الدائرة وبهذا الحكم ورفض الاعتراض .

وبالله تعالى التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رئيس الهيئة

عضو

عضو

أمين السر

عبدالعزیز بن علی الراجحي

ابراهيم بن عبدالله اللحيدان

علي بن سليمان السعوي

فهد السليمان



الدائرة الادارية الرابعة

حكم رقم ١٧ / د / ٤ / لعام ١٤١٧ هـ

في القضية رقم ٢٨٨ / ١ / ق لعام ١٤١٧ هـ

المقامة من شركة **كارلسون السعودية**

ضد : **شركة **الاسمنت****

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين :-

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤ / ١ / ١٤١٧ هـ اجتمعت الدائرة الادارية الرابعة في مقرها

بديوان المظالم بالرياض المشكلة من :-

المستشار	ابراهيم بن عبد العزيز البليهد	رئيسا
المستشار المساعد/ الدكتور خالد بن عبد الرحمن النمر		عضوا
المستشار المساعد بديع بن سعود البديع		عضوا
وبحضور	حمد بن عبد الله الدهمش	أمينا للسرا

وذلك للنظر في القضية المذكور اطرافها اعلاه المحالة الى الدائرة بشرح معالي

نائب رئيس الديوان في ١٣ / ٣ / ١٤١٧ هـ، وبعد دراستها والمداولة فيها اصدرت الحكم

الآتي :-

الوقائع :-

تتحصل وقائع هذه الدعوى في ان مصفى شركة **كارلسون السعودية** المحامي **الاسمنت**

ذكر في دعواه ان شركة **كارلسون السعودية المحفورة** تملك بعض المععدات

والاليات والمركبات الوارد ذكرها بالبيان رقم واحد والتي كانت تستخدمها في ادارة مشروع

انشاء مباني المرحلة الثانية الخاصة باسكان اعضاء هيئة التدريس العائد **جامعة **الاسمنت****

والذي اوكل الى مؤسسة **الاسمنت** - وبعد ذلك قامت الجامعة بحجز المععدات

والاليات والمركبات المشار اليها وقامت بعرضها للبيع سداد لما تدعيه من مستحقات لها على مؤسسة [REDACTED] بالاعلان الصادر بجريدة ام القرى العدد رقم (٣٦٠٧) وتاريخ [REDACTED] ١٤١٧/٢/١٩ هـ .

ولما كانت سلطات الجامعة على علم تام بملكية شركة [REDACTED] كالتالي لتلك المعدات والاليات حيث سبق لمؤسسة [REDACTED] للخدمات التجارية اقامة الدعوى رقم (٤٠٣ / ١ / ق لعام ١٤٠٧ هـ) ضد [REDACTED] ادعاء منها بملكيته لتلك المعدات والاليات غير ان سلطات الجامعة قد طلبت الى الدائرة ناظرة الدعوى ادخال شركة [REDACTED] خصما جديدا في الدعوى بحسابها المالك الشرعي لتلك المعدات والاليات بموجب ما قدمته الشركة من وثائق تثبت ملكيتها ، الامر الذي قضت معه الدائرة بعدم احقية مؤسسة [REDACTED] في المطالبة بتسليم المعدات والاليات وذلك بحكم الدائرة رقم ٢٥ / د / ١ / ١ لعام ١٤١٣ هـ بناء على ما سبق ونيابة عن الشركة المدعية طلب المصغى بالحكم بالاتي :-


أولا :- وبصفة مستعجلة بايقاف البيع بالمزاد العلني لمعدات واليات الشركة المزعم اجراؤه يوم الاثنين الموافق ١٤ / ٣ / ١٤١٧ هـ لحين الفصل في موضوع الدعوى .

ثانيا :- الزام [REDACTED] بالافراج عن معدات واليات الشركة المحجوزة لدى مقام [REDACTED] وتسليمها الى الشركة .

وقد اجابت [REDACTED] على الدعوى انه بموجب عقد مؤرخ في ٢٣ / ٦ / ١٤٠٢ هـ مع المصنع [REDACTED] لانشاء المرحلة الثانية من مساكن [REDACTED] لعضاء هيئة التدريس والموظفين بجامعة الملك سعود . ونظرا لاخلال المقاول بالتزامه وتأخره في تنفيذ الاعمال وتوقفه نهائيا عن العمل بالمشروع فقد تقرر سحب العمل منه وتنفيذه على حسابه حيث اقام المقاول الدعوى رقم ١٧٠ / ١ / ق لعام ١٤٠٥ هـ ضد [REDACTED] للاعتراض على قرار السحب وتنفيذه على حسابه وقد صدر الحكم من ديوان المظالم رقم ١٤ / د / ١ / ٢ لعام ١٤٠٧ هـ برفض دعوى المدعي وعدم احقيته في سحب المعدات لان [REDACTED] تطالب المدعي بأكثر

من قيمة المعدات لفرق السعر بين قيمة العقد المبرم وقيمة عقد التنفيذ على حسابه وقد تأيد هذا بالحكم رقم ٤٠ / ت / أ لعام ١٤٠٨ هـ من هيئة التدقيق ، اقام المقاول **الصيرفي** الدعوى رقم ١٦٢٢٦ / ١ / ق لعام ١٤٠٨ هـ التي انتهت بصدور القرار التفسيري لذلك الحكم السابق وكان من ضمن طلبات المقاول **الصيرفي** الافراج عن المعدات التي تم حجزها عليها بعد سحب المشروع منه . وبعد ذلك اقامت مؤسسة **البحر** الدعوى رقم ٤٠٣ / ١ / ق لعام ١٤٠٧ هـ بطلب الزام **البحر** بتسليم المعدات المملوكة لها وتعويضها مقابل اصلاح هذه المعدات وايضا اجراء فترة الحجز على اساس ان المؤسسة المذكورة قامت بتأجير بعض المعدات لشركة **كارلسون السعودية** المحدودة (المدعية) لتنفيذ بعض المشاريع ومن ضمنها المرحلة الثانية من سكن اعضاء هيئة التدريس والموظفين **الجامعة** وان شركة **كارلسون** كانت تعمل من الباطن مع المقاول **الصيرفي** وان الجامعة بعد سحب العمل قامت بحجز المعدات الموجودة في الموقع ومن ضمنها المعدات المأجورة منها لشركة **كارلسون السعودية** ، وقد طلبت الجامعة ادخال (مؤسسة **الصيرفي**) كخصمين في الدعوى ، وقد صدر حكم الديوان رقم ٢٥ / د / ١ / لعام ١٤١٣ هـ برفض الدعوى وتأيد ذلك من هيئة التدقيق وقد تضمنت اسباب الحكم ان الافراج عن هذه المعدات رهين بصدور حكم قضائي يبين مالك هذه المعدات وقد سبق للمدعية ان تقدمت للجامعة بخطابها المؤرخ في ٢٠ / ١٢ / ١٤١٤ هـ بطلب الافراج عن معدات واليات وسيارات تزعم الشركة ملكيتها محجوزة لدى الجامعة فردت عليها الجامعة ان المدعية ليست مقاولا من الباطن مع الصيرفي المقاول الاصلي ولا يوجد اي علاقة تعاقدية معها .

ولما كان طلب المدعية في صحيفة الدعوى وقف تنفيذ القرار الاداري لا الغائه كما هو الثابت من الاوراق ، ولما كان القرار قد تم تنفيذه فعلا اذ تم بيع المعدات والالات وفي جلسة ٢٣ / ٦ / ١٤١٧ هـ قدم ممثل الجامعة صورة من خطاب نائب وزير الداخلية رقم ٣١٨١٣ وتاريخ ١٠ / ٥ / ١٤١٧ هـ والذي يفيد ان المقاول الاصلي هو **البحر** وهو **البحر** صاحب المصنع **الصيرفي** للمعدات المرطبة **البحر** تقدم باستدعاءه الداخلية يفيد فيه



انه سبق ان تعاقد مع [REDACTED] لانشاء مشروع المرحلة الثانية لاسكان هيئة التدريس بالرياض المتعاقدة معه وتم سحب المشروع منه في عام ١٤٠٥ هـ وترتب على سحبه خسائر فادحة ويتظلم من ذلك ويطلب البت في هذا الطلب . ومما يطالب [REDACTED] برده في هذا الطلب المعدات والاليات والادوات والمواد المشونة وذلك بدون تحديد للمعدات والاليات التي يطالب بها [REDACTED] مما يدل على ان ملكية هذه المعدات يتنازع فيها كل هذه الاطراف .

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤١٧/٨/١١ هـ حضر مصفي الشركة المدعية [REDACTED] وذكر في المحضر ان سنده في هذه المطالبة هو ان هذه المعدات والاليات موجودة لدى [REDACTED] وواضحة يد ها عليها وانه ليس هناك علاقة عقدية بين [REDACTED] والمدعية .

الاسباب :-

من حيث انه باستعراض اوراق القضية اتضح ان الفصل فيها اساسه توافر علاقة بين اطراف النزاع شأن اى نزاع مماثل . ومادام الثابت مما ذكره اطراف النزاع ان لا علاقة بينهما بعقد أو سواء كما تقدم ذكر ذلك في الوقائع .

وحيث ان الدائرة في ضوء ذلك تبحث في مدى توفر شروط قبول الدعوى والتي منها شرط الصفة وذلك بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق او ممثله وان يكون المدعى عليه من تصح مطالبته بمحل الدعوى فلا يجوز ان تقام الأمن ذى صفة على ذى صفة فسي الدعوى .

وحيث ان على افتراض القول بأن المدعى يهدف بدعواه تلك الى الطعن في القرار الادارى الصادر من [REDACTED] بحجز المعدات على اعتبار ان له مصلحة في ابطال القرار وذلك بالا فراج عن المعدات التي يدعى ملكيتها الآن هذا القول لا يمكن انطباقه على الدعوى العائلة ذلك ان قرار الحجز قد صدر تنفيذا لعقد تم ابرامه بين [REDACTED] و [REDACTED] ومن ثم فان صاحب المصلحة في الطعن فيه هو صاحب العلاقة العقدية ([REDACTED]) والذي سبق

ان اقام دعواه امام الديوان وقيدت برقم . ١٧ / ١ / ق لعام ١٤٠٥ هـ ونظرت امام الدائرة الادارية الثانية وكان من ضمن طلباته في الدعوى المذكورة الافراج عن المعدات المحجوزة لدى الجامعة ، ويضاف الى ذلك خطاب وزارة الداخلية المرسل الى الجامعة سابق الذكر والذي يطلب فيه الافراج عن تلك المعدات المحجوزة لدى الجامعة باعتبارها ملكا له ولما كان الاصل ان الانسان لا يملك الاستفاداة الا مما هو ملكا له ملكا اصليا او ملكا لمنافعه ولما لم تستطع المدعية من تقديم العقد الذي بموجبه تم ادخال تلك المعدات على العقول الاصيلي وبالتالي الى موقع المشروع ثم ان فتح هذا الباب قد يكون سبيل للتحايل في المشاريع الحكومية فسد للذريعة حكمت الدائرة بما يأتي :-

حكمت الدائرة الادارية الرابعة :-

بعدم قبول دعوى شركة [REDACTED] ضد [REDACTED] لرفعها على غير

ذى صفة . والله الموفق ،،،

رئيس الدائرة

عضو
أمين السر
محمد الدهمش
بديع بن سعود البديع
خالد بن عبد الرحمن النمر
ابراهيم بن عبد العزيز البليهد



نايد هذا الحكم من دائرة لتقديره الذي بقراءته رقم ٤٩٦ / ١ / ١٧ بتاريخ ١٤١٧ هـ
واصبح نهائيا واجب النفاذ مع مراعاة ما جاء في حكم التفسير
تعيين الدائرة
تاريخه ١٧ / ١١ / ١٤١٧ هـ
محمد البليهد
عبد العزيز بن علي المرزوق